

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وبناءً على تكليفات السيد رئيس الجمهورية للحكومة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تشكيل لجنة لترسيم الحدود الجديدة لمحافظة مصر برئاسة السيد وزير التنمية المحلية

وعضوية كل من السادة :

رئيس الهيئة العامة للتخطيط العمراني ؛

مدير المركز الوطنى لاستخدامات اراضى الدولة .

رئيس الهيئة العامة للمساحة .

مدير إدارة المساحة العسكرية .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء أو المحافظين

عند النظر فى موضوع يخص وزاراتهم أو محافظاتهم ، كما له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم

من الجهات المعنية أو الخبراء فى هذا المجال .

تختص اللجنة بالآتى :

١ - إعداد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لقانون الإدارة المحلية الجديد ،

وكذلك عرض مقترح القرار الجمهورى بتعديل حدود المحافظات ، والخطوات الانتقالية

المقترحة عند إنشاء محافظة جديدة أو عند نقل تبعية مركز من محافظة لأخرى .

٢ - تحديد الإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك مع الخطة المقترحة لها بما فيها التهيئة المجتمعية اللازمة لذلك .

ينتهي عمل اللجنة المشار إليها خلال الأسبوع الأول من شهر أغسطس ٢٠١٤ ، على أن يقوم رئيس اللجنة بعرض تقرير أسبوعي - يبدأ من تاريخ صدور هذا القرار - عن عمل اللجنة على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ يونية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب